

الحمد لله.



الجمهورية التونسية  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310803

## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

تاریخ القراءة: 27 ديسمبر 2010

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:



في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها

المعقبة: الإدارة العامة

والمعقب ضدها: شركة  
نائبها الأستاذ

من جهة،

في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 25 نوفمبر 2009 والمرسم بكتابه هذه المحكمة تحت عدد 310803 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 15 جويلية 2009 في القضية عدد 33950 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 65.306,079 د.ت عن أصل الأداء وخطايا وإعفاء المستأنفة من الخطيبة وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريق القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة جبائية معمقة في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء شملت سنوات 1999 و2000 و2001 و2002 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 21 سبتمبر 2004 تحت عدد 53/2004 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جميـلي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 458.480,144 د.ت أصلا وخطايا، فاعتراضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية

بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما تحت عدد 1026 بتاريخ 12 ماي 2005 يقضي بقبول الإعراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري فاستأنفته المطالبة بالأداء لدى محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائلي.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلل بها من قبل المعقبة بتاريخ 4 جانفي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة ليعاد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصارييف القانونية على المعقب ضدّها وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

**أولاً: ضعف التعليل**, بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد علت تعديل المبالغ الموظفة على المعقب ضدّها بأنّ تقريري الإختبار كانا سليمين من الناحية الفنية وأنّ ملاحظات صالح الجباية بشأنهما كانت غير وجيهة واكتفائي بهذه الجمل العامة والمهمة والمفترضة دون مناقشة أسس التوظيف أو التقارير المتبادلة بين الطرفين ومكافحتها بتقريري الإختبار يجعل تعليهما ضعيفاً ويؤكد تهربها من المناقشة الفنية والجدية المفصلة لأعمال الخبر وخاصّة ما تمسّكت به الإداره من أنّ نتيجة الإختبار غير مقبولة جراء التضخيم في تكلفة المشروع.

**ثانياً: خرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة**, بمقولة أنه مع أنّ الدولة طرفا في النزاع ولم يتحقق طرف في النزاع على تكليف خبير واحد عوض ثلاثة كلفت محكمة الحكم المنتقد خبيراً واحداً بإجراء إختبار يتعلق بالجوانب الفنيّة المرتبطة بأسس التوظيف ثمّ كلفته بإجراء إختبار تكميلي على ضوء الملاحظات والتحفظات المثارة من طرف الإداره في خصوص نتيجة الإختبار.

**ثالثاً: خرق أحكام الفصلين 103 و 110 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة**, بمقولة أنّ الخبر المنتدب ضبط صلب تقرير اختباره الأداءات الموظفة بمبلغ مقداره 40.455,315 د.ا أصلاً وخطايا وتبعاً لتحفظات وملاحظات الإداره كلفت محكمة الاستئناف نفس الخبر بإعداد تقرير تكميلي للإجابة عليها فتولى دون أن يؤذن له إعادة إحتساب الأداءات الموظفة مرّة أخرى والتخفيف فيها إلى 306,079 د.و قضت محكمة الاستئناف بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء على ضوء التقرير التكميلي مع أنّ الخبر تجاوز المأمورية التي كلفته بها المحكمة وعمد إلى إعادة إحتساب الأداء مرّة أخرى.

**رابعاً: خرق أحكام الفصلين 66 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية**, بمقولة أنّ مأمورية الإختبار الثانية الصادرة عن محكمة الحكم المنتقد لم تتضمّن إذناً للخبر بإعادة احتساب المبالغ المحددة بتقرير الاختبار الأول وإنما اقتصرت على تكليفه بالردّ على ملاحظات صالح الجباية ورغم تجاوز الخبر نص المأمورية تبنّت المحكمة أعماله.

**خامساً: خرق أحكام الفصل 87 (I) والفصل 3 (II)** من مجلة معايير التسجيل والطابع الجنائي, بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد قامت بتعديل المبالغ الموظفة على المعقب ضدّها على ضوء نتيجة اختبار استند في ضبط تكلفة المشروع العقاري إلى عقدتين تقييبيتين للصفقة المبرمة بين شركة عقارية الياسمين وشركة مقاولات الفل

للأشغال والحال أنها لم يقدمها لإجراء التسجيل خلافاً لأحكام الفصل 3 (I-11) المذكور الأمر الذي يحول دون استناد المحكمة لها وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 87 (I) المذكور.

سادساً: خرق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 450 من مجلة الإلتزامات والعقود، بمقولة أن العقددين التقييبيين للصفقة المبرمة بين شركة عقارية الياسمين وشركة مقاولات الفلل للأشغال لم يكتسبا تاريخاً ثابتاً طبق الفصل 450 المذكور وبالتالي لا يمكن معارضته مصالح الجبائية بهما باعتبارها غيرها ولا تكون هذه العقود حجة عليها إلا من تاريخ تسجيلها طبق أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

سابعاً: خرق أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أن أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية تطبق على النزاعات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 54 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وينص الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن رأي الخبير لا يقتيد المحكمة ونظراً للخلط الذي وقع فيه الخبير بين مفهوم التسبيقة على الأشغال ومفهوم الأشغال المنجزة مما أدى إلى اعتماده مبالغ مضخمة وكانت نتيجة الاختبار غير منطقية وغير مبررة فقد كان على المحكمة استبعاد نتيجة الاختبار.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المعقب ضدّها المقدم بتاريخ 30 أفريل 2010 في الرد على مستندات التعقيب والمتضمن طلب رفض التعقيب أصلاً بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: بخصوص ضعف التعليل، تناولت محكمة الحكم المنتقد بالتمحيص نتائج الاختبار المأدون به ونظرت في الاحترازات الصادرة عن طرفى النزاع وحررت على الخبير وأذنت له باستكمال أعماله وحرر في الغرض تقريراً تكميلياً أى فيه على جميع دفوّعات الطرفين والمحكمة غير ملزمة بسرد جميع تفاصيل العمليات المحاسبية والإثبات على جميع الوثائق واحدة بوحدة.

ثانياً: بخصوص خرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، إن النص القانوني المنظم لإجراءات الاختبار في المادة الجبائية هو الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي أجاز تعين خبير واحد لإجراء أعمال التحقيق التي تأذن بها المحكمة في المادة الجبائية.

ثالثاً: بخصوص خرق أحكام الفصلين 103 و110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، تضمنت مأمورية الاختبار إعادة احتساب المعاليم والأداءات على ضوء مؤيدات الطرفين ومن بينها الفوائض البنكية التي تحملتها الشركة والموثقة بكشوفات رسمية لم تناقضها مصلحة الإدارة وطبق الخبير المنتدب ما طلب منه ووثق نتائج أعماله بمؤيدات أظرفها بملف القضية.

رابعاً: بخصوص خرق أحكام الفصلين 66 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، عند التحرير على الخبير لفتت المحكمة نظره إلى احترازات الإدارة الجبائية ولم تدافع المحكمة عن حقوق أحد الأطراف دون الآخر وقد أى الخبير على جميع دفعات الطرفين وقدم الوثائق المثبتة لموقفه تجاهها وأرفقها بتقريره وكانت نتيجة الاختبار متماشية مع الإذن القضائي.

خامساً: بخصوص خرق أحكام الفصل 87 (I) والفصل 3 (I-11) من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، تمسكت المدعية بأن الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أوجب تسجيل الصفقات والحال أن تعداد العمليات الخاضعة للتسجيل ورد بالفصلين 20 و23 من نفس المجلة إضافة إلى أن إجراء التسجيل لا

يمثل شرطاً من شروط صحة العقد بل إجراء جبائياً ينجر عن عدم إتمامه خطايا التأخير كما أكد نائب المعقب ضدها على أنَّ طرح المصارييف والفوائض البنكية وتحديد المداخل تأسس على الفوائير والكشفات لا على العقود التنفيذية ذاتها.

السادس: بخصوص خرق أحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود، الفصلين 20 و23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي لا يوجبان تسجيل عقود المقاولة وقد طرح الإختبار المصارييف المؤثقة بفوائير وكشوفات بنكية وهي وثائق غير واجبة التعريف بالإمضاء عليها أو تسجيلها والفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود ينطبق على العقود والكتائب المدنية دون المعاملات التجارية التي تنظمها أحكام الفصل 461 من مجلة الالتزامات والعقود.

سابعاً: بخصوص خرق أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، تضمن الفصل 117 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية أنَّ الكشوفات الوقتية تقابل تسبقات أو منجزات أو أشغال منجزة وقد تأسس الإختبار على وثائق رسمية وكشوفات أشغال وفوائير ومداخل مؤسسة حول عقود بيع مفصلة مما يجعل نتائجه وجيهة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.  
وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 13 ديسمبر 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد هـ الزـ في تلويه ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقب كما حضر الأستاذ وتمسك بما قدمه من رد.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 27 ديسمبر 2010.

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّم بما يلي :**

**من جهة الشكل :**

حيث قدم مطلب التعقب في ميعاده القانوني ومن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :١- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث نمسكت المعقبة بأن تعليل محكمة الحكم المنتقد لتعديل المبالغ الموظفة على المعقّب ضدها كان عاماً ومهماً ومقتضياً فقد أعرضت عن مناقشة أسس التوظيف أو التقارير المتبادلّة بين الطرفين ومكافحتها بتقريري الإختبار.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون أن المحكمة المصدرة له قررت إجراء اختبار للاطلاع على مؤيدات الطرفين ووثائق المحاسبة والتحقيق في البيوعات المنجزة من طرف المطالبة بالأداء والتحقق من رقم معاملاتها ومن نسبة الربح الصافي المتّجه اعتمادها على ضوء ما هو معمول به في القطاع وقد أنهى الخبير أعماله ثم واستجابة لدفع الإدارية أذنت المحكمة بالتحرير على الخبير وبإجراء اختبار تكميلي يقع فيه الرد على ما أثارته الإدارة وقد تبنّت المحكمة نتيجة الإختبار التكميلي واعتبرت مناقشة الإدارة غير وجيهة وأن تحديد قيمة المشروع من قبل الخبير كانت مؤيدة بوثائق لم تدل الإدارة بما يوهنها.

وحيث طالما أخذ الخبير بعين الإعتبار دفع المعقبة وتفحّص مؤيداتها وأعدّ في الغرض تقريراً تكميلياً وتبنّت محكمة القرار المنتقد أعماله كاملة وضمنتها صلب حيّثيات حكمها، فإنّ حكمها يكون معلاً تعليلاً كافياً ومستساغاً من الوجهة القانونية ومستجوباً لشروط التعليل القانوني متّماً بشرطه فقه قضاء هذه المحكمة والذي يتمثّل في بيان محكمة الموضوع للأسانيد القانونية والواقعية للموقف الذي انتهت إليه وهو ما قامت به المحكمة المطعون في قرارها وعلى هذا الأساس فقد بات المطعن الرّاهن حرّياً بالرفض.

٢- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تعيّب المعقبة على محكمة الاستئناف تكليف خبير واحد لإجراء الإختبار المأدون به وبالحال أن الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يشترط إجراء الإختبار بواسطة ثلاثة خبراء كلّما كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفاً في القضية.

وحيث ينصّ الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على ما يلي: "إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفاً في القضية يجب أن يكون الإختبار بواسطة ثلاثة خبراء إلا إذا اتفق الطرفان على خبير واحد".

وحيث ثبتت من أوراق الملف أن محكمة الاستئناف أذنت بتكليف خبير واحد للثبت في المؤيدات و الوثائق المحاسبية وضبط الأداء المستوجب والخطايا المترتبة عنه وأدلت المعقبة بتقرير في الرد على نتيجة الإختبار دفعت من خلاله بجملة من الدفع لم تتضمّن مسألة عدم تعين ثلاثة خبراء ثم أذنت المحكمة للخبير

المنتدب بإعداد تقرير تكميلي على ضوء دفوع الإدارة اطّلعت عليه المعقبة وأيدت ملاحظاتها في شأنه دون أن تتمسّك بمسألة عدم تعين ثلاثة خبراء.

وحيث استقرَّ فقه القضاء على أنَّ تعين ثلاثة خبراء إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفاً في القضية هو إجراء يهمُّ مصلحة الخصوم وأنَّ عدم المعارضة في إجراء الإختبار من قبل خبير أو خبريين قبل الخوض في الأصل يعذّر تنازلاً منها عن المطالبة بإجراء الإختبار من قبل ثلاثة خبراء.

وحيث طالما أنَّ هذا المطعن لا يتعلّق بمسألة تهم النّظام العام بل بمصلحة الخصوم فإنَّ إثارته لأول مرّة لدى التعقيب تكون غير جائز فائوناً واتجه رفضه شكلاً على هذا الأساس.

3- عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصلين 103 و 110 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة والفصلين 56 و 66 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة لاتحاد القول فيها:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف القضايا بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء على ضوء تقرير الإختبار التكميلي والحال أنَّ الخبر تجاوز ما طلب منه بتعديله إعادة إحتساب الأداء بالحطّ منه مرّة ثانية إلى 65.306,079 د. كـما اتسمت أعماله بخلط بين مفهوم النسبة على الأشغال ومفهوم الأشغال المنجزة مما أدى إلى اعتماده مبالغ مضخمة فأفضت إلى نتائج غير منطقية وغير مبررة كان على المحكمة استبعادها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بالملف أنَّ الخبر المأذون له أنهى تقرير الإختبار وعلّقت الإداره على أعماله فتم التحرير عليه في خصوص الملاحظات التي أبدتها الإداره ورأى المحكمة تمكينه من أجل لتحرير تقرير تكميلي.

وحيث طالما تولى الخبر تحرير تقرير إختبار تكميلي في إطار مأموريّة الإختبار الأصلية الرامية إلى التحقّق من رقم معاملات المعقّب ضدّها ونسبةربح الصافي واحتساب الأداء المستوجبة والخطايا المترتبة عليها فإنَّ مراجعته لنتيجة أعماله المضمنة بتقرير الإختبار الأول بالحطّ من الأداء المحاسب في ضوء دفوع الإداره لا يعذّر تجاوزاً لما طلب منه، فضلاً على أنَّ فقه قضاة هذه المحكمة استقرَّ على أنه لمحكمة الموضوع تقدير حجّة النتيجة التي انتهى إليها الإختبار واعتمادها لاعتبار ذلك من صميم اجتهادها في تقدير حجّة وسائل الإثبات والتي تبقى من صلاحياتها ولا رقابة عليها في ذلك من قاضي التعقيب إلا في حدود الثابت من وجود مخالفة للقانون أو خطأ فاحش في التقدير وهي غير صورة الحال، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن.

٤- عن المطعنين بخرق أحكام الفصل 87 (I) والفصل 3 (II-I) من مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي وبخرق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 450 من مجلة الإلتزامات والعقور لاتحاد القوى فيما:

حيث تعيّب المعقّبة على محكمة الحكم المتنقد تعديل المبالغ الموظفة على المعقّب ضدّها على ضوء نتيجة اختبار استند في ضبط تكلفة المشروع العقاري إلى عقدين تتفقّه بين شركّة عقاريّة الياسمين وشركتي مقاولات الفل للاشغال مع أنّهما غير مسجلين ولا يمكن معارضته مصالح الجباية بهما.

وحيث بالثبت من الحكم المنعقد ومن الأوراق المظروفة بملف القضية يتبيّن أنّ الإداره المعقبه لم تتمسّك أمام محكمة الاستئناف بخرق أحكام الفصلين 87 (I) و 3 (II) من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجائي وبخرق الفقرة الأولى من الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث طالما أنَّ هذه المطاعن لا تتعلق بمسائل تهم النظام العام بل بمصلحة الخصوم فإن إثارتها لأول مرة لدى التعقيب تكون غير جائزه قانوناً عملاً بأحكام الفصلين 72 و 76 مكرر من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية واتجه رفضها شكلاً على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

**أولاً:** قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

**ثانياً:** حمل المصاريف القانونية على المعقّدة.

و مصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدتين لـ الشـ وـ مـ غـ

وئلي علنا بجلسة يوم 27 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلة السيدة سماح الماجري.